

زيادة بدلات الإيجار وفق نسبة غلاء المعيشة

أولاً . بالنسبة للعقود المنشأة بعد تاريخ 1992/7/22:

- ↔ تخضع هذه العقود لأحكام القانون رقم 159 الصادر في 1992/7/22 . تعديل المادة 543 من قانون الموجبات والعقود.
- ↔ تخضع هذه العقود لأحكام قانون الموجبات والعقود.
- ↔ لا تتأثر بدلات الإيجار موضوع هذه العقود بأيّ زيادة لغلاء المعيشة.

ثانياً . بالنسبة للعقود المنشأة قبل تاريخ 1992/7/22:

- ↔ تخضع هذه العقود لأحكام القانون الإستثنائي رقم 160 الصادر في 1992/7/22
- ↔ تتأثر بدلات الإيجار موضوع هذه العقود بزيادة غلاء المعيشة عملاً بالمادة 6 من القانون رقم 160 التي نصّت على ما يلي:

إعتباراً من 1992/7/23 وبعد المضاعفة الوارد ذكرها في البندين "أ" و"ب" من هذه المادة ترتبط وتزداد تبعاً بدلات الإيجار بنسبة تعادل نصف نسبة الزيادة الطارئة في كل مرة على الجزء الأول من الراتب المحددة في المراسيم المتعلقة بزيادة غلاء المعيشة وتحديد أجور المستخدمين والعمال وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بكل زيادة.

ثالثاً . فيما يتعلّق بالزيادة الأخيرة الصادرة بموجب المرسوم رقم 7426 تاريخ 2012/1/25:

- ↔ تطبق زيادة غلاء معيشة قدرها /100/ بالمئة على الشطر الأول من الراتب حتى مبلغ /400/ ألف ليرة لبنانية.
- ↔ نصّت المادة 3 من المرسوم رقم 7426 الصادر في 2012/1/25 المتعلّق بتعيين الحدّ الأدنى الرسمي لأجور المستخدمين والعمال الخاضعين لقانون العمل ونسبة غلاء المعيشة وكيفية تطبيقها، على ما يلي:

...

2- تطبق على الرصيد زيادة غلاء معيشة قدرها:

* 100 بالمئة على الشطر الأول منه حتى مبلغ 400 ألف ليرة لبنانية، على ألا تقل الزيادة عن 375 ألف ليرة لبنانية.

* 9 بالمئة على الشطر الثاني منه الذي يزيد عن 400 ألف ليرة لبنانية، ولا يتجاوز المليون ونصف مليون ليرة لبنانية.

3- يحتسب الفارق بين المبلغ الإجمالي الناتج عن الفقرة السابقة والأجر الذي كان يتقاضاه الأجير بتاريخ 2011/12/31 ويكون هذا الفارق هو الزيادة التي تضاف إلى الأجر الذي كان يتقاضاه الأجير بتاريخ 2011/12/31.

في الخلاصة:

↔ زيادة غلاء المعيشة على الشطر الأول من الأجر: 100%

↔ زيادة بدلات الإيجار بنسبة تعادل نصف نسبة الزيادة الطارئة على الشطر الأول من الراتب:

50%